الأوراق التجارية والأحكام القانونية الناظمة لها في ظل القانون التجاري الفلسطيني

Commercial papers and the legal provisions regulating them under the Palestinian Commercial Law

إعداد: أنس جميل عبدالرحيم جدع

طالب دكتوراه في القانون الخاص، الجامعه الاسلاميه، بيروت_لبنان

تحت إشراف أ.د أكرم ياغي

الجامعة الإسلامية، لبنان، بيروت

تاريخ الاستلام: 2024/4/20 تاريخ القبول: 2024 /5/1 تاريخ النشر: 2024/5/15

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية ومفهوم الأوراق التجارية والأحكام القانونية الناظمة لها في ظل القانون التجاري الفلسطيني، حيث أضحت الأوراق التجارية أداة رئيسة وهامة في التداول التجاري، ما دفع معظم التشريعات الدولية والوطنية لإقرار قواعد قانونية تنظم عمل هذه الأوراق، حيث أنها توفر مرونة وسرعة في التعامل بين الأفراد، كما تسهم في ديمومة التجارة وازدهارها

الكلمات المفتاحية: الأوراق التجارية، سند السحب، الشيك، السند لأمر، السند لحامله.

Abstract

This study aims to explain the nature and concept of commercial papers and the legal provisions regulating them under Palestinian commercial law, as commercial papers have become a major and important tool in commercial trading, which has prompted most international and national legislation to approve legal rules regulating the work of these papers, as they provide flexibility and speed in Transactions between individuals also contribute to the sustainability and prosperity of trade.

Keywords: Commercial paper, bill of exchange, cheque, promissory note, bearer bond.

المقدمة":

تعد الأوراق التجارية من أساسيات العمل التجاري بشكل عام والعمل المصرفي بشكل خاص، حيث لعبت الأوراق التجارية دوراً كبيراً في تسهيل حركة التجارة وانتقالها بين الدول، كما ساعدت في تقليل مخاطر حمل النقود وحلت محلها في الوفاء، حيث أن الوظيفة الأساسية للورقة التجارية هي قيامها مقام النقود، كما خلقت وسيلة هامة للائتمان بين التجار والأفراد الآخرين من غير التجار، لما تمتاز به من سرعة ومرونة في التداول، وحتى تؤدي هذه الأوراق وظيفتها الأساسية المتمثلة في استيفاء الحقوق الثابتة فيها بسرعة ومرونة، فقد أقر المشرع الضمانات التي تكفل الالتزام بالوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها، ووضع أحكاما خاصة بالتقادم التجاري، جعلت الأحكام التجارية تمتاز بالقسوة في منح المدين مهلة للوفاء.

مشكلة الدراسة:

1- ما هو مفهوم الأوراق التجارية ؟.

2- ما هي أهم خصائص الأوراق التجارية وشروطها ووظائفها؟.

3- ما الفرق بين الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق المالية؟.

4- ما هو مفهوم الأوراق التجارية في القانون الفلسطيني وما هي أحكامها القانونية؟.

أهداف الدراسة:

1- التعرف إلى مفهوم الأوراق التجارية وماهيتها.

2- التطرق لأحكام قانون التجارة الفلسطيني فيما يخص الأوراق التجارية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان مفهوم الأوراق التجارية، وتحليل المواد القانونية المتعلقة بها.

خطة الدراسة:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأوراق التجارية، ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أهمية الاوراق التجارية.

المطلب الرابع: وظائف الأوراق التجارية.

المطلب الخامس: شروط الأوراق التجارية.

المطلب السادس: التنظيم الدولي للأوراق التجارية.

المطلب السابع: تمييز الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة لها.

المبحث الثاني: أنواع الأوراق التجارية والأحكام القانونية الناظمة لها، ويتضمن ست مطالب:

المطلب الأول: سند السحب (السفتجة).

المطلب الثاني: السند الأمر.

المطلب الثالث: الشيك.

المطلب الرابع: السند لحامله.

المطلب الخامس: تحريف (تزوير) الأوراق التجارية

المطلب السادس: تقادم الأوراق التجارية.

المبحث الأول

ماهية الأوراق التجارية

المطلب الأول – مفهوم الأوراق التجارية:

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها[1]: وثائق أو مستندات مالية واجبة النفاذ قانوناً، تعمل على تسهيل كافة المعاملات والمسائل التجارية بين الأفراد والمؤسسات المختلفة كالشركات، وتعتبر أداة لضمان استحقاق الديون من خلال إتاحة آليات محددة للدفع منظمة وفق القانون.

كما تعرف بأنها [2]: (صكوك مكتوبة تحرر وفق الأشكال التي حددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتضمن التزاما بأداء مبلغ معين من النقود لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين وعادة ما يكون الأجل قصيرا).

وتعرف بأنها[3]: (محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويجري العرف التجاري على قبولها كأداة ائتمان أو أداة وفاء بديلا عن النقود).

المطلب الثاني- أهمية الاوراق التجارية:

1. توفر طريقة فعالة ومرنة تسهل عمليات الدفع الجارية بين الأطراف الذين يتعاملون بها؛ لإيفاء جميع الالتزامات المالية الواقعة عليهم بوقت قصير.
2. تساعد على نقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمعاملات والمسائل المالية، وذلك من خلال تمريرها كنموذج سند قبض من طرف إلى آخر (وهو ما يعرف بعملية التداول)، ما يجعل الأوراق التجارية متاحة للتداول في العديد من الأسواق.

---

[1] دليل شامل حول الأوراق التجارية: دورها، أنواعها، وأهمية تطبيقها في الأعمال التجارية –11 أبريل 2024 – موسوعة ودق القانونية. https://wadaq.info/%D9%84%D9%85%D7%A8%D4%B8%-%D9%84%A%D9%8D9%84%AF%D8%-9%84D9%85%D7%A8%D4%B8%-%D9%84%A%D9%8D9%84%AF%D8%-9%82D7%A8%D1%B8%D9%88%D3%A8%D9%84%D7%A8%-%D9%84D9%88%AD%D8%%D9%A8%A%D9%8D1%B8%D7%A8%AC%D8%AA%D8%D9%84%D7%A8%%D/

[2] د.بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، القانون التجاري 3 الأسناد التجارية، ص3، جامعة الشام الخاصة– كلية الحقوق، دمشق2020\2021 م.

[3] الاستاذ المحامي نضال جمال جرادة ، الوجيز في شرح أحكام قانون التجارة الفلسطيني ،ص45، غزة – فلسطين، الطبعة الاولى 2009م.

3. تبسط عملية التبادل المالي بين أطرافها، من خلال توفير طريقة فعالة بصيغة سلسة مرنة وشروط دفع واضحة، تؤدي إلى تسهيل وتسريع المعاملات التجارية المختلفة.
4. تساهم في توفير إطار قانوني من أجل ما يُعرف بالمخالصة المالية والتي تشمل تحديد كل ما يستحقه الأطراف مع توضيح الطريقة الفضلى لدفع هذه المستحقات ، مثل العمولات والبدلات والإجازات السنوية المستحقة؛ ما يضمن مستوى عالٍ من الثقة والمصداقية في المعاملات المالية.
5. تضمن الحماية والعدالة القانونية لأطرافها من خلال تنظيمها وفق قواعد وأطر قانونية، تردع عن انتهاكها والتهرب من السداد المتفق عليه ، حيث تكفل حصول الأطراف على حقوقهم ممن خلال ضمانات قانونية عدة.

المطلب الثالث- خصائص الاوراق التجارية:

نستنتج من التعريفات التي أتينا على ذكرها للأوراق التجارية خصائص عدة نعرضها في الآتي:

1- صكوك محررة وفق أشكال حددها القانون:

لا بد أن تتجسد الورقة التجارية في محرر مكتوب وفق شروط وأشكال عينها القانون، مع وجوب تضمينها بيانات محددة بشكل دقيق، ما يترتب على إغفالها بطلان الورقة وفقدانها لصفتها التجارية ، ما دعا البعض للقول بأن الورقة التجارية هي ورقة شكلية[4].

2- قابلة للتداول بالطرق التجارية:

فالسند التجاري بما يمثله من حق ثابت فيه ينتقل بطرق أكثر سهولة ويسر مما هو عليه الحال من انتقال الحقوق في مجال المعاملات المدنية، التي تتسم بتعقيدات وشكليات لا تفق مع ما تتطلبه الحياة التجارية عامة وانتقال الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية خاصة من سرعة ومرونة، حيث ابتدع التعامل التجاري طرقا أكثر مرونة في انتقال الحقوق التجارية، بما يمكنها من خدمة البيئة التجارية والنهوض بدورها الرئيس كأداة وفاء تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون الناجمة عن التعاملات.

3- تتضمن التزاما بأداء مبلغ معين من النقود:

[4] د. الياس حداد، القانون التجاري، الاسناد التجارية، ص18، جامعة دمشق، التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، الجمهورية العربية السورية. 2018م.

فمحل الورقة التجارية دائما هو التزام بأداء مبلغ معين من النقود، وانطلاقا من هذه الخاصية ثمة صكوك لا تعد من قبيل الأوراق التجارية، وإن كانت تقبل التداول والانتقال من شخص إلى آخر بطريقة تجارية تبعا للصيغة التي حررت بها، ومن هذه الأوراق على سبيل المثال لا الحصر:

أ- وثيقة الشحن البحري وخطاب النقل الجوي وتذكرة النقل البري:

حيث أن موضوع هذه الصكوك يشمل التزاما بتسليم البضاعة، أو الأعيان المادية التي تمثلها، وحتى وإن كان لهذه البضاعة أو الأعيان ثمن محدد، إلا أنه يتعذر تحديد هذا الثمن بشكل دقيق، إذ أنه قابل للتغيير تبعا لعوامل وظروف عدة، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للأوراق المالية التي يكون مبلغها محددا بشكل دقيق وثابت، ما يجعل تبادلها يتبوأ مكان النقود ويسر تداولها.

ب- أسهم الشركات المساهمة المغفلة:

فالأسهم وإن وردت على شكل نقود فإنها لا تخول المساهمين حق استردادها، إنما تخولهم فقط حق الاشتراك في إدارة الشركة، والحصول على نسبة من الارباح، وحق الحصول على نصيب من موجودات الشركة التي تفيض عن ديونها حين تصفيتها[5].

4- مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير:

فمنها مايكون مستحق الأداء لدى الاطلاع مباشرة كالشيك، ومنها مايستحق أداؤه بعد أجل قصير معين أو قابل للتعيين كالكمبيالة، والواقع أن قصر آجال الوفاء بالأوراق التجارية هو ماجعلها تتبوأ مكانة النقود في الوفاء بالديون الناجمة عن المعاملات، فضلا عن أنه يتيح لحاملها الشرعيين إمكانية الحصول عليها في أي وقت يشاؤون.

المطلب الرابع- وظائف الأوراق التجارية:

تؤدي الأوراق التجارية دورا مهما في الحياة التجارية، كونها تيسر التعاملات المالية بين الأفراد وتغني عن نقل النقود من مكان لآخر، كما تعد أداة للائتمان فيما لو تضمنت أجلا للوفاء بقيمتها[6] .

1- أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب تغني عن نقل النقود من مكان لآخر:

تعد هذه الوظيفة سببا لنشأة سند السحب الذي كان يستخدم في الأصل أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب، حيث كان التاجر الذي يريد السفر لدولة أخرى لشراء بضاعة معينة، يلجأ في دولته إلى صيرفي ويسلمه مبلغا من النقود الوطنية، على أن يقوم الصيرفي بتسليمه لقاء عمولة معينة رسالة موقعة يطلب فيها من عميله في الدولة التي يزمع التاجر في السفر إليها، أن يدفع للتاجر حامل الرسالة في

[5] د. بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص7.

[6] د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ص27، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م.

تاريخ معين أو لدى الاطلاع، مبلغا مقابلا من نقود تلك الدولة، وبذلك يكون التاجر قد تجنب مخاطر نقل النقود من دولة إلى أخرى، مستعيضا عنها بنقل الرسالة التي تعد أساسا لوجود سند السحب[7].

2- أداة وفاء:

وهي الوظيفة الرئيسة للأوراق التجارية، كونها تستخدم كبديل عن النقود في الوفاء بالديون الناجمة عن المعاملات بين الأفراد، ومن الجدير بالذكر أن الذي ساعد الأوراق التجارية في تأدية هذه المهمة ، هو سهولة تحويلها قبل ميعاد استحقاقها إلى نقود عن طريق خصمها لدى أحد المصارف، وتظهر أهمية الأوراق التجارية في هذه العملية في قدرتا على سداد ديون عدة بعملية وفاء واحدة، فقد يبيع التاجر بضاعة ما لشخص دون قبض ثمنها، ويكون البائع في الوقت ذاته مدينا لشخص ثالث بمبلغ مساو لثمن البضاعة المبيعة، حينها يحرر البائع على المشتري سفتجة لأمر دائنه الثالث، وبذلك تصبح هذه الورقة التجارية أداة للوفاء بدلا من النقود.

3- أداة ائتمان:

إذ تستخدم كل من السفتجة والبوالس كأداة لتحقيق الائتمان[8]، الذي يتجسد في منح المدين أجلا للوفاء، وذلك حين يكون هذان السندان مستحقي الأداء بعد مدة معينة من الزمن، والتي غالبا ماتكون قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر من تاريخ الإنشاء.

المطلب الخامس- شروط الأوراق التجارية:

يوجد عدة شروط يجب توافرها مجتمعة لاعتبار الورقة ورقة تجارية وهي:

1. أن تكون الورقة التجارية مكتوبة.
2. أن تكون الورقة التجارية غير معلقة على شرط.
3. أن تحتوي الورقة التجارية على بيانات محددة.
4. أن تكون الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية.

[7] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص31،

[8] د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ص232/233، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

المطلب السادس- التنظيم الدولي للأوراق التجارية[9]:

يغلب على التجارة بوجه عام الطابع الدولي، إذ تتخطى حدودها أكثر من دولة، وطالما أنه تم ابتكار الأوراق التجارية لتيسير مبادلات التجارة الدولية وتسوية ماتنشئه من علاقات والوفاء بالديون الناجمة عنها، فقد كان من الأهمية بمكان توحيد الاحكام القانونية الناظمة لها على المستوى الدولي، وإخضاعها أثناء تداولها بين دولة وأخرى لقواعد قانونية موحدة، لتفادي ماينجم عن اختلاف التشريعات الناظمة لها وتنازعها فيما بينها من عقبات تعيق هذا التداول.

وقد بذلت بالفعل محاولات عدة في هذا المضمار، سواء على مستوى الهيئات العلمية القانونية المتخصصة أو على مستوى الدول ذاتها، لعل من أهم ما أثمرت عنه هذه المحاولات المؤتمر الدولي المنعقد بجنيف بعد الحرب العالمية الأولى، والذي توج بإقرار ثلاث اتفاقيات تتعلق بالسفتجة والسند لأمر وهي:

1- الاتفاقية الأولى: تضمنت نصوص قانون موحد للسندين المذكورين، وأرفق بها ملحقان تعلق أولهما بالنوص النموذجية الموحدة، وثانيهما بالأحكام التي يوز لمشرع كل دولة مخالفتها.

2- الاتفاقية الثانية: اشتملت على قواعد تنازع القوانين بخصوص السندين المذكورين.

3- الاتفاقية الثالثة: تضمنت القواعد الخاصة برسم الطابع، مقرة فرض جزاءات مالية في جال عدم وجود الطابع على السندين المذكورين.

المطلب السابع- تمييز الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة لها:

أولا- الفرق بينها وبين الأوراق المالية (القيم المنقولة) :

هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقرضين موضوعه مبلغ معين من النقود وهي على أنواع الأسهم وإسنادا القرض وإسنادا الدين العام[10] .

فإذا كانت الأوراق التجارية تتفق مع الأوراق المالية (القيم المالية) في كونها صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، إلا أن هناك فروقا عدة تتمثل في الآتي:

-تمثل الأوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ، بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يخص الأسهم ، ولمدة تزيد عن5سنوات أو10بالنسبة لأسناد القرض وأسناد الدين العام .

[9] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص44 وما يليها.

[10] د. محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس،ص4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2001.

أما من حيث الفوائد، فالأوراق التجارية لا تنتج فوائد إلى غاية تاريخاستحقاقها، بينما الأسهم فإنها تنتجأرباح للشركة ، بينما أسناد القرض وأسناد الدين العام فإنها تنتج فوائد .

ومن حيث أن الأوراق المالية ليس لها ثبات في سعرها، فهي تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي للجهة المصدرة لها، وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية، بينما يبقى المبلغ الذي يمثله ثابتا حتى تاريخ استحقاقها.

كما تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى البنوك، بينما الأوراق المالية لا تقبل الخصم، لأن تاريخ استحقاقها طويل المدى أو غير محدد، فلا تقبل البنوك خصم مثل هذه الأوراق.

وأخيرا فإن الأوراق التجارية تتميز بتحديد تاريخ استحقاقها بشكل قاطع، بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه بشكل دقيق.

المبحث الثاني

أنواع الأوراق التجارية والأحكام القانونية الناظمة لها

وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني وبالأخص نص المادة رقم (123) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، فإن الأوراق التجارية هي على أربعة أنواع[11]: الأوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي:

أ- سند السحب ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

ب- سند الأمر ويسمى أيضاً السند الأذني ، ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

د- السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب.

[11] هبة الحسيني، مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، ص65-57، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية (ماس) ، 2002.

المطلب الأول- سند السحب (السفتجة):

أولا- إنشاء سند السحب:

يتطلب إنشاء سند السحب شروطا عدة حتى يكون صحيحا وقابلا للتداول التجاري[12]، منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي، وقد حدد المشرع شكلية معينة للورقة التجارية، حيث اشترط أن تكون مكتوبة، وأن تحوي بيانات محددة، بالإضافة إلى شروط أخرى سنأتي على ذكرها، وإذا خلت هذه الورقة من إحداها فإنها تفقد صفتها كورقة تجارية - من حيث المبدأ- ، وتتحول إلى ورقة عادية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أجاز تحرير سند السحب على نسخ متعددة، وأقر ذلك بالقول[13]:

1. يجوز سحب سند السحب نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً
2. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها سنداً مستقلاً.
3. ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه على نسخة واحدة أن يطالب نسخاً منها على نفقته.
4. ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.
5. وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

ثانياً: البيانات الإلزامية في سند السحب:

اشترط المشرع الفلسطيني توافر عدة بيانات إلزامية في سند السحب، وإن خلو السند من إحدى هذه البيانات يفقده صفته التجارية، إلا في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، سنأتي على ذكرها وبيانها.

البيانات الالزامية في سند السحب كما حددها المشرع الفلسطيني[14]:

أ -كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

د- تاريخ الاستحقاق.

---

[12] عبد المجيد العمري– حبيب الله زكريا، وأول آدم سعد، الأوراق التجارية (قصيرة الأجل) أهميتها، وبيان جذرها الشرعي والمقاصدي، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الاسلام في آسيا، العدد2، 2020.

[13] (م 208ق.ت).

[14] (م124ق.ت).

هـ- مكان الأداء.

و- اسم من يجب الأداء له أو لأمره (الحامل).

ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.

ح- توقيع من أنشأ سند السحب (الساحب).

وإن خلو السند من أحد البيانات المذكورة يفقده صفته كسند سحب، ما خلا الحالات الآتية[15]:

أ- سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.

ب- إذا لم يذكر في سند السحب مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وموطناً للمسحوب عليه في الوقت نفسه.

ج- إذا لم يذكر مكان الأداء بجانب اسم المسحوب عليه أو في أي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه أو محل إقامته مكاناً للأداء.

د- سند السحب الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأه في المكان المعين بجانب اسم ساحبه. وإذا لم يذكر مكان ساحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان إنشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلاً.

هـ- إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه.

و- إذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب أو بوليصة أو سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب فيعتبر كذلك.

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى يرى الباحث أن المطالبة الفجائية بسند السحب فيه من العنت والإضرار بمراكز كل من المسحوب عليه والموقعين الملتزمين، بما لا يتفق وروح القانون التجاري ومرونة التعاملات التجارية، فكان من الأفضل لو تبنى المشرع نهجا آخر فيما يخص المطالبة بهذا السند، كأن يحدد مهلة قانونية للوفاء بالسند من قبل المسحوب عليه يبدأ سريانها من ميعاد المطالبة.

---

[15] (م125اق.ت).

وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية فإنه يتعين لصحة نشوء الالتزام الناجم عن التوقيع على سند السحب توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة نشوء أي التزام إرادي آخر، والمتمثلة في توافر الأهلية القانونية في الموقعين على سند السحب، إضافة إلى اشتراط توقيعه من ذي صفة ، وأن يكون محل الورقة التجارية نقدي ومشروع وغير مخالف للقانون:

- **أهلية موقعي سندات السحب**[16]: إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الآخرين.

يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده، ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده.

- **توقيع سندات السحب من غير ذي صفة**[17]:

1. من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً.
2. فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه.
3. ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

ثانيا- تداول سند السحب:

قد يبقي المستفيد سند السحب لديه لحين حلول ميعاد استحقاقه، فيتوجه عندئذ إلى المسحوب عليه لمطالبته بوفاء قيمته، وبهذا الوفاء تنتهي حياة السند، لكن الواقع أن السند معد بطبيعته للتداول، فالغالب أن يتم تداوله ونقله بما يمثله من حقوق من المستفيد إلى شخص آخر، والذي ينقله بدوره إلى شخص جديد، وهكذا يستمر تداول السند إلى أن يحين ميعاد استحقاقه، وعندئذ يقوم الحامل الشرعي الذي استقر السند بيده في نهاية المطاف بتقديمه إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته، فينقضي الدين الذي يمثله بالوفاء.

ويمكن تعريف التداول بأنه[18]:"انتقال الحق لثابت الذي تشمل عليه الورقة التجارية من يد إلى أخرى عن طريق التظهير أو التسليم".

---

[16] (م130ق.ت).

[17] (م131ق.ت).

[18] عبد المجيد العمري- حبيب الله زكريا، وأول آدم سعد،مرجع سابق.

وتعد خاصية تداول سند السحب إحدى أهم العناصر الأساسية المكونة لنظامه القانوني، ويمكن تداول سند السحب بإحدى طريقتين، يتوقف اختيار أيهما على الطريقة التي حرر بها السند على النحو الآتي[19]:

أ- إذا كان سند السحب اسميا أي محررا لمصلحة شخص معين متبوعا اسمه بعبارة (ليس لأمر) ، أو أي عبارة أخرى مماثلة، يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقرة في القانون المدني دون غيرها[20].

ب- أما إذا كان محررا بصيغة الأمر أي لمصلحة شخص معين سواء ذكر فيه عبارة (لأمر) او لم يذكر، فيعد في كلا الحالتين سند سحب قابل للتداول والتظهير[21] ، ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء أكان قابلاً لسند السحب أم لا، كما يصح تظهيره للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً له. ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره[22].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حظر التظهير الجزئي للسند تحت طائلة بطلانه، كما حظر التظهير المعلق على شرط، وأقر ببطلان هذا الشرط[23].

هذا وقد حدد المشرع كيفية تظهير السند وآثار التظهير على النحو الآتي[24]:

أ- يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به.

ب- ويجب أن يوقع عليه المظهر.

ت- ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له أو يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به.

ث- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند.

ج- وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

1- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

---

[19] د. بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص215.

[20] (م141 ف2ق.ت).

[21] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص14.

[22] (م141 ف4-3ق.ت).

[23] (م142\ ق.ت).

[24] (م143\ق.ت).

2- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

3- أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره.

هذا وقد أقر المشرع صور التظهير وأحكامه تحت بندين، هما التظهير التوكيلي، والتظهير التأميني[25]، حيث يعرف التظهير التوكيلي بأنه[26]: "تصرف قانوني بإرادة منفردة يخول المظهر (الموكل) بموجبه المظهر له (الوكيل) باتخاذ الاجراءات اللازمة لقبض السند لحساب المظهر الموكل.

ويعرف التظهير التأميني بأنه[27]: "تصرف قانوني بإرادة منفردة يقصد به المظهر رهن السند التجاري، بما يمثله من حقوق لمصلحة المظهر له،ضمانا للوفاء بدين مترتب للأخير في ذمة المظهر، أو في ذمة أي شخص آخر".

1- أحكام التظهير التوكيلي:

أ- إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.

ب- ليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاجتماع بها على المظهر.

ت- لا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

2- أحكام التظهير التأميني:

أ- إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة ضمان" أو "القيمة رهن" أو أي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.

ب- فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

ت- وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحمل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين.

وفيما يتعلق بتاريخ تظهير السند، فقد أقر المشرع أحكامه في المادة 150 و151 من القانون الجاري رقم 12 لعام 1966 بقوله:

أ- للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق أحكام التظهير السابق له.

---

[25] (م149-148ق.ت).

[26] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص180 ومايليها.

[27] د. بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص98.

ب- أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني.

ت- وبعد التظهير الحالي من التاريخ أنه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس.

ث- لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإن حصل يعد تزويراً.

رابعا- مكان الوفاء[28]:

أ- إذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فإن لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء

ب- وإذا كان السند مستحق الأداء جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع الوفاء فيها.

المطلب الثاني- السند الأمر:

أولا- إنشاء السند لأمر :

اشترط المشرع في سند الأمر -كما سند السحب- توافر شروط عدة شكلية وموضوعية، وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية فإنه يسري على السندات لأمر ما يسري على سندات السحب، من شروط سبق ذكرها لذا سنكتفي بالإحالة إلى الشروط الشكلية تفاديا للتكرار.

البيانات الإلزامية في سند الأمر:

أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج- تاريخ الاستحقاق.

د- مكان الأداء.

هـ- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

و- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

---

[28] (م158\ ق.ت).

وإن السند (الخالي) من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر سنداً لأمر، إلا في حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر[29]:

أ- السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.

ب- إذا لم يذكر في سند لأمر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه.

ج- وإذا لم يذكر مكان الأداء بجانب اسم المحرر أو في أي موضع آخر من السند لأمر فيعتبر مكان عمل المحرر أو مكان إقامته، مكاناً للأداء.

د- السند لأمر الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره. وإذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان إنشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً.

هـ- إذا كان السند لأمر خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه.

و- إذا خلا متن السند لأمر من ذكر كلمة (سند لأمر أو كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل عل أنه سند لأمر فيعتبر كذلك.

ثانيا- تداول السند لأمر:

تسري أحكام سندات السحب على السندات لأمر فيما يختص بتظهيره واستحقاقه بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته، كما تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الأداء في موطن أحد الأغيار أو في جهة أخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على توقيع شخص جاوز حدود نيابته[30].

ثالثا- القبول في السند لأمر:

يسري على السند لأمر ما يسري على سند السحب من أحكام القبول.

رابعا- مكان الوفاء:

فيما يتعلق بمكان الوفاء يسري على السند لأمر الأحكام ذاتها المتعلقة بسند السحب[31].

---

[29] (م223ق.ت)

[30] (م225-224\ ق.ت).

[31] (م225ق.ت).

المطلب الثالث- الشيك:

أولا- إنشاء الشيك:

نص المشرع على سريان أحكام سند السحب والسند لأمر على الشيك ، مع مراعاة بعض الأحكام المتعلقة بالشيك.

البيانات الإلزامية في الشيك[32]:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

د- مكان الأداء.

هـ- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

ح- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

وإن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية[33]:

أ- إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب- إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وكان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج- إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

د- إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك.

---

[32] (م228\ق.ت).

[33] (م229\ق.ت).

ثانيا- تداول الشـيك[34]: يتم تداول الشـيك الإسمي أي المشـروط دفعه إلى شخص بعينه بطريق التظهير، ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر).

كما يخضع تداول الشيك المسمى والمذكور فيه عبارة (ليس لأمر) لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها.

كما أقر المشرع جواز وصحة التظهير ولو للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره. و الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط،. تحت طائلة بطلان كل شرط علق عليه التظهير واعتباره كأن لم يكن .

ونضـيف بأن التظهير الجزئي وكذلك التظهير الصـادر من المسـحوب عليه يعد باطلا ، كما أن التظهير (لحامله) يعد تظهيراً على بياض.

وإن التظهير المكتوب على شـيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للأحكام المختصة بالرجوع، غير أن التظهير لا يجعل من الصك شـيكاً لأمر.

وأخيرا فإن التظهير (إلى المسحوب عليه) لا يعتبر إلا مخالفة (إيصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

هذا ويسري على الشيك ما يسري على سند السحب من آثار التظهير.

ثالثا- مكان الوفاء:

نص المشرع على جواز اشـتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار، وذلك سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى ، وبشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً [35].

المطلب الرابع- السند لحامله:

يسري على السـند لحامله ما يسري على سـند السحب من أحكام قانونية، ويمكن تعريف السـند لحامله بأنه صك يتضمن تعهد حامله بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لحامل الصـك، ويعد السـند لحامله تجاريا إذا حرر من قبل تاجر، أو لأعمال تجارية[36]. كما حدد المشرع قواعد انتقال السند لحامله بالقول[37]:

1- إذا كان السـند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم.

---

[34] (م242-240-239\ ق.ت).

[35] (م236\ ق.ت).

[36] نضال جمال جرادة، مرجع سابق، ص58.

[37] (م285\ ق.ت)

2- ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته.

3- وليس للمدين أن يحتج تجاه حامل السند إلا لأسباب الدفع المستندة إلى بطلان السند أو الناشئة عن نص السند نفسه.

المطلب الخامس- تحريف (تزوير) الأوراق التجارية:

يقصد بتزوير الأوراق التجارية إجراء أي تغيير مادي في أحد بيانات الأوراق التجارية المدونة بعد القيام بكتابتها ، إما بالشطب أو الحذف أو الحشو أو الإضافة، مثل: زيادة مبلغ السند وذلك بإضافة أصفار بجانب الرقم المكتوب، أو تغيير تاريخ استحقاق السند وغيرها.

وقد بحث المشرع في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م حالات تحريف الأوراق التجارية بأنواعها، حيث أقر المشرع بأنه إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف، أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي[38]. كما نصت المادة (270) من القانون التجاري على المسؤولية عن تزوير الشيكات بقولها: "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية".

المطلب السادس- تقادم الأوراق التجارية:

مدة التقادم تعني مرور ميعاد قانوني على الحق أو صاحب المصلحة يؤدي إلى زوال حقه في رفع الدعوى والمطالبة بالدين الخاص به، فإذا مرت هذه المدة وانتهت فإن عنصر المسؤولية يسقط ، وبالتالي لا يستطيع الدائن إذا قام برفع دعوى أن يطالب بالدين الخاص به قضائياً، في حين يبقى عنصر المديونية حيث يترتب على الدين هنا التزام أخلاقي طبيعي للوفاء.

–لقد عالجت المواد الآتية من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م حالات تقادم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاث:

المادة رقم (214)

1. تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابلة بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

.2أما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

[38] (م223\ ق.ت).

.3وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

المادة رقم (224)

سريـــان أحكام سندات السحب على السندات لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وأيام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لأمر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

المادة رقم (271)

1. تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليها بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.
2. وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.
3. وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.
4. ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل أو قدمه، ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

ومن حيث سريان مواعيد التقادم فقد نص المشرع على الآتي[39]:

1- لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

2- ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل إقرار به بموجب وثيقة مستقلة أو بتسديد الملتزم جزءاً منه.

[39] (م215\ ق.ت).

الخاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولا- النتائج:

1- تحقق الأوراق التجارية المرونة والسرعة في التداول بين الأفراد، كما تؤدي وظائف عدة في مجال التداول التجاري.

2- تبنت اتفاقيات دولية عديدة تنظيم الأوراق التجارية وذلك لأهميتها البالغة في تنظيم حياة الأفراد والتجار.

3- تبنى المشرع الفلسطيني أحكاما عدة في ميدان الأوراق التجارية ، تكفل الحماية القانونية لمن هم تحت ولايته.

ثانيا- التوصيات:

1- ضرورة العمل على إقامة ندوات قانونية حول الأوراق التجارية، بغرض نشر التوعية المجتمعية حول أهميتها، والضمانات القانونية التي تكفلها.

2- إنشاء ورش عمل قانونية في مجال السند الإلكتروني، والعمل على استحداثه، حيث بات ضرورة ملحة في عصر التطور الرقمي.

3- العمل على توحيد القواعد القانونية الدولية الناظمة للقانون التجاري.

فهرس المصادر والمراجع:

1- دليل شامل حول الأوراق التجارية: دورها، أنواعها، وأهمية تطبيقها في الأعمال التجارية -11 أبريل 2024 - موسوعة ودق القانونية. https://wadaq.info/%D8.

2- د.بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، القانون التجاري 3 الأسناد التجارية ، جامعة الشام الخاصة-كلية الحقوق، دمشق2020\2021 م.

3- الاستاذ المحامي نضال جمال جرادة ، الوجيز في شرح أحكام قانون التجارة الفلسطيني ، غزة – فلسطين، الطبعة الاولى 2009م.

4- د. الياس حداد، القانون التجاري ، الاسناد التجارية، جامعة دمشق، التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، الجمهورية العربية السورية. 2018م.

5- د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م.

6- هبة الحسيني، مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية (ماس) ، 2002.

7- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

8- د. محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2001

9- عبد المجيد العمري- حبيب الله زكريا، وأول آدم سعد، الأوراق التجارية (قصيرة الأجل) أهميتها، وبيان جذرها الشرعي والمقاصدي، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الاسلام في آسيا، العدد2، 2020.

10- قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لعام (1966).

11- د. محمد ضويفي، محاضرات في القانون التجاري، جامعة البليدة، الجزائر، 2018-2019.

12- سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية وفقا لمشروعي قانون التجارة والقانون المدني الفلسطينيين (دراسة مقارنة)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2005.